

"مشروع الدستور"

□ □ □ □ 22 افريل 2013

التوطئة

بسم الله الرحمن الرحيم

نحن نواب الشعب التونسي، أعضاء المجلس الوطني التأسيسي]

اعتزازا بنضالات شعبنا من اجل نيل الاستقلال وبناء الدولة ثم التخلص من الاستبداد تحقيقا لإرادته الحرة، واستجابة لاهداف ثورة الحرية والكرامة، ووفاء لدماء شهدائنا الابرار ولتضحيات التونسيين على مرّ الاجيال، وقطعا مع الظلم والفساد والحيث،

وتأسيسا على ثوابت الإسلام ومقاصده المتسمة بالافتح والاعتدال، وعلى القيم الإنسانية السامية ومبادئ حقوق الإنسان الكونية بما ينسجم مع الخصوصيات الثقافية للشعب التونسي، واستلهاما من مخزوننا الحضاري على تعاقب احقاب تاريخنا ومن حركاتنا الإصلاحية المستنيرة المستندة إلى مقومات هويتنا العربية الإسلامية وإلى الكسب الحضاري الإنساني، وتمسكا بما حققه شعبنا من المكاسب الوطنية]

وتأسيسا لنظام جمهوري ديمقراطي تشاركي، تكون فيه الدولة مدنية تقوم على القانون والمؤسسات السيادة فيها للشعب عبر التداول السلمي على الحكم والانتخابات الحرة وعلى مبدأ الفصل بين السلطات والتوازن بينها، ويكون فيه حق التنظيم القائم على التعددية وحياد الإدارة والحكم الرشيد هي أساس التنافس السياسي، وتضمن فيه الدولة احترام الحريات وحقوق الإنسان واستقلالية القضاء والعدل والمساواة في الحقوق والواجبات بين جميع المواطنين والمواطنات وبين كل الفئات والجهات]

وبناء على مترلة الإنسان كائنا مكرما، وتوثيقا لانتمائنا الثقافي والحضاري للامة العربية والإسلامية انطلاقا من الوحدة الوطنية القائمة على المواطنة والاخوة والتكافل والعدالة الاجتماعية، وعملا على إقامة الوحدة المغاربية خطوة نحو تحقيق الوحدة العربية ونحو التكامل مع الشلووب الإسلامية والشعوب الإفريقية والتعاون مع شعوب العالم، وانتصارا للمظلومين في كل مكان ولحقّ الشعوب في تقرير مصيرها ولحركات التحرر العادلة وفي مقدمتها حركة التحرّر الفلسطيني، ومناهضة لكل اشكال التمييز والعنصرية المعادية للإنسانية وعلى راسها الصهيونية.

ووعيا باهمية الحفاظ على البيئة سليمة بما يضمن استدامة مواردنا الطبيعية واستمرارية الحياة الامنة للاجيال القادمة، وتحقيقا لإرادة الشعب في ان يكون صانعا لتاريخه مؤمنا بالعلم والعمل والإبداع قيما إنسانية سامية ساعيا إلى الريادة متطلعا إلى الإضافة الحضارية، وذلك على أساس استقلال القرار الوطني والسلم العالمية والتضامن الإنساني.

فإننا باسم الشعب نرسم على بركة الله هذا الدستور.

الباب الاول: المبادئ العامة

الفصل 1:

تونس دولة حرة، مستقلة، ذات سيادة، الإسلام دينها، والعربية لغتها، والجمهورية نظامها.

الفصل 2:

تونس دولة مدنية تقوم على المواطنة وإرادة الشعب وعلوية القانون.

الفصل 3:

الشعب هو صاحب السيادة ومصدر السلطات، يمارسها عبر ممثليه المنتخبين انتخابا حرا، وعبر الاستفتاء.

الفصل 4:

علم الجمهورية التونسية احمر، تتوسطه دائرة بيضاء بها نجم ذو خمسة اشعة يحيط به هلال احمر حسبما يضبطه القانون.

النشيد الرسمي للجمهورية التونسية هو "حماة الحمى" ويضبط بقانون.

شعار الجمهورية التونسية هو: حرية، كرامة، عدالة، نظام.

الفصل 5:

الدولة راعية للدين، كافلة لحرية المعتقد وممارسة الشعائر الدينية، حامية للمقدسات، ضامنة لحياة دور العبادة عن التوظيف الحزبي.

الفصل 6:

المواطنون والمواطنات متساوون في الحقوق والواجبات، وهم سواء امام القانون من غير تمييز.

الفصل 7:

تضمن الدولة للمواطنين الحقوق والحريات الفردية والعامة، وتوفر لهم اسباب العيش الكريم.

الفصل 8:

تسعى الدولة إلى تحقيق العدالة الاجتماعية والتنمية المستدامة والتوازن بين الجهات والاستغلال الرشيد للثروات الوطنية.

الفصل 9:

تلتزم الدولة بإرساء اللامركزية ونشرها على كامل التراب الوطني بما يدعم فرص التنمية ويرفع مستوى جودة الحياة لجميع المواطنين دون المساس بوحدة الدولة.

الفصل 10:

على الدولة رعاية كيان الاسرة والحفاظ على تماسكها.

الفصل 11:

المرأة والرجل شريكان في بناء المجتمع والدولة.

الفصل 12:

الشباب قوة فاعلة في بناء الوطن.

تعمل الدولة على توسيع مساهمة الشباب في التنمية الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية وتعميمها، وتحرص على توفير الظروف الكفيلة بتفعيل طاقاته وتحمل[المسؤولية.

الفصل 13:

الإدارة العمومية في خدمة المواطن والصالح العام، تنظم وتعمل وفق مبادئ الحياد والمساواة، ووفق قواعد الشفافية والنزاهة والنجاعة.

الفصل 14: □ □ □ □

تضمن الدولة حياد المؤسسات التربوية عن التوظيف الحزبي.

الفصل 15:

الدولة هي التي تنشئ القوات المسلحة وقوات الامن الوطني واي قوات اخرى بمقتضى القانون ولخدمة الصالح العام. ولا يجوز لغير الدولة إنشاء قوات او تشكيلات عسكرية او شبه عسكرية.

الفصل 16:

الجيش الوطني قوة عسكرية مسلحة تقوم على الانضباط مؤلفة ومنظمة هيكلية طبق القانون وهو ملزم بالحياد السياسي ويضطلع بواجب الدفاع عن الوطن واستقلاله ووحدة ترابه. ويدعم الجيش الوطني السلطات المدنية وفق ما يضبطه القانون.

الفصل 17:

قوات الامن الوطني مكلفة بحفظ النظام العام والامن وحماية الافراد والمؤسسات والممتلكات، وإنفاذ القانون، وتأمين الحريات المنصوص عليها في الدستور في إطار الحياد التام.

الفصل 18:

على المواطنين الامتثال للقانون والحفاظ على وحدة الوطن، والدفاع عن حرمة الخدمة الوطنية وجوبية حسب الصيغ والشروط التي يضبطها القانون.

الفصل 19:

اداء الضريبة وتحمل التكاليف العامة واجب وفق نظام عادل ومنصف. تضع الدولة الاليات الكفيلة بضمان استخلاص الضريبة والتكاليف العامة وحسن التصرف □ □ المال العمومي ومقاومة الفساد والتهرّب الجبائي.

الفصل 20:

يترتب عن تولي مهام محددة بقانون ضرورة التصريح بالمكاسب في بداية تولي المهمة □ □ □ □ وفي □ □ □ □، ويمكن ان يطال واجب التصريح بعض اقارب متولي المهمة.

الفصل 21:

المعاهدات الدولية الموافق عليها من قبل مجلس نواب الشعب تم المصادق عليها اعلى درجة من القوانين وادنى درجة من الدستور.

الباب 11 □: الحقوق والحريات

الفصل 22:

الحق في الحياة مقدس □ لا يجوز المساس به إلا في حالات يضبطها القانون.

الفصل 23:

تحمي الدولة كرامة الذات البشرية وحرمة الجسد وتمنع كل اشكال التعذيب المعنوي والمادي.

لا تسقط جريمة التعذيب بالتقادم.

الفصل 24:

تحمي الدولة حرمة المسكن والحياة الخاصة وسرية المراسلات والاتصالات والمعطيات الشخصية.

لكل مواطن الحرية في اختيار مقر الإقامة وفي التنقل داخل البلاد وله الحق في مغادرتها. لا يمكن المساس بهذه الحقوق والحريات إلا في حالات يضبطها القانون وبقرار □ □ إلا في حالة التلبس.

الفصل 25:

يحجر سحب الجنسية من أي مواطن أو تغريبه أو منعه من العودة إلى البلاد.

الفصل 26:

المتهم بريء إلى أن تثبت إدانته في محاكمة عادلة له فيها جميع ضمانات الدفاع في أطوار التتبع والمحاكمة.

الفصل 27:

العقوبة شخصية ولا تكون إلا بمقتضى نص قانوني سابق الوضع عدا حالة النص الارق بالمتهم.

الفصل 28:

لا يمكن إيقاف شخص أو الاحتفاظ به إلا في حالة التلبس أو بإذن قضائي ويعلم فوراً بحقوقه وبالتهمة المنسوبة إليه وله حق تكليف محام. وتحدد مدة الإيقاف والاحتفاظ بقانون.

الفصل 29:

لكل سجين الحق في معاملة إنسانية تحفظ كرامته. تراعي الدولة في تنفيذ العقوبات السالبة للحرية مصلحة الأسرة وتعمل على إعادة تأهيل السجين وإدماجه في المجتمع.

الفصل 30:

حرية تكوين الأحزاب والنقابات والجمعيات مضمونة. يضبط القانون الإجراءات لتكوين الأحزاب والنقابات والجمعيات على أن لا ينال من جوهر هذه الحرية.

تلتزم الاحزاب والنقابات والجمعيات في انظمتها الاساسية وفي انشطتها باحكام الدستور وبالشفافية المالية ونبد العنف.

الفصل 31:

الحق في الاجتماع والتظاهر السلمي مضمون ويمارس طبق ما يقره القانون من ضوابط إجرائية لا تمس من جوهر هذا الحق.

الفصل 32:

العمل حق لكل مواطن وتتخذ الدولة التدابير الضرورية لضمانه في ظروف لائقة وعادلة.

الفصل 33:

الحق النقابي مضمون.

حق الإضراب مضمون، ويضبط القانون شروط ضمان سلامة المعدات والتجهيزات واستمرارية المرافق الضرورية لتلبية الحاجيات الماسة للمواطنين زمن الإضراب.

الفصل 34:

الحق في النفاذ إلى المعلومة مضمون □ حدود عدم المساس بالامن الوطني او المصلحة العامة او المعطيات الشخصية للغير.

الفصل 35:

التعليم إجباري إلى سن ست عشرة سنة على الأقل.

تضمن الدولة الحق في التعليم العمومي المجاني في كامل مراحله وتسعى إلى توفير الإمكانيات الضرورية لتحقيق جودة التعليم والتربية والتكوين وترسيخ اللغة العربية ودعمها.

الفصل 36:

الحريات الاكاديمية وحرية البحث العلمي مضمونة.

□ □ □ الدولة إلى توفير الإمكانيات اللازمة لتطوير البحث العلمي والتكنولوجي.

الفصل 37:

الصحة حق لكل إنسان. وتكفل الدولة الوقاية والرعاية الصحية وتوفر الإمكانيات الضرورية لضمان جودة الخدمات الصحية.

تضمن الدولة العلاج المجاني لفاقد السند ولذوي الدخل المحدود. وتضمن الحق في التغطية الاجتماعية طبق ما ينظمه القانون.

الفصل 38:

الحق في بيئة سليمة ومتوازنة مضمون.

الفصل 39:

الحق في الماء مضمون.

الفصل 40:

حرية الراي والفكر والتعبير والإعلام والنشر مضمونة.

□ يمكن الحد من حرية التعبير والإعلام والنشر إلا بموجب قانون يحمي حقوق الغير وسمعتهم وامنهم وصحتهم.

لا يمكن ممارسة رقابة □ □ على هذه الحريات.

الفصل 41:

الحق في الثقافة مضمون.

حرية الابداع مضمونة وتشجع الدولة الإبداع الثقافي وتدعم الثقافة الوطنية.

تحمي الدولة الموروث الثقافي وتضمن حق الاجيال القادمة فيه.

الفصل 42:

تضمن الدولة حماية حقوق المرأة وتدعم مكاسبها.

تضمن الدولة تكافؤ الفرص بين المرأة والرجل في تحمل مختلف المسؤوليات.

تضمن الدولة القضاء على كل اشكال العنف ضد المرأة.

الفصل 43:

الحق في الملكية ومنها الملكية الفكرية مضمون طبق القانون.

الفصل 44:

تحمي الدولة ذوي الإعاقة من □ □ تمييز.

□ □ □ مواطن ذي إعاقة الحق في الانتفاع حسب طبيعته إعاقته بكل التدابير التي تمكنه من

الاندماج الكامل في المجتمع وعلى الدولة اتخاذ جميع الإجراءات الضرورية لتحقيق ذلك.

الفصل 45:

حق الطفل على أبويه □ الدولة ضمان الكرامة والرعاية والتربية والتعليم والصحة.

على الدولة توفير الحماية القانونية والاجتماعية والمادية والمعنوية لجميع الاطفال من غير تمييز.

الفصل 53:

يعد ناخبا كل مواطن تونسي الجنسية بلغ من العمر ثماني عشرة سنة كاملة وفق الشروط التي يحددها القانون الانتخابي.

الفصل 54:

ينتخب اعضاء مجلس نواب الشعب انتخابا عاما حرا مباشرا سريا وفق القانون الانتخابي.

الفصل 55:

ينتخب مجلس نواب الشعب لمدة خمس سنوات خلال الستين يوما الاخيرة من المدة النيابية.

إذا تعذر إجراء الانتخابات بسبب حالة حرب أو خطر داهم فإن مدة المجلس تمدد بقانون.

الفصل 56:

يؤدي كل عضو بمجلس نواب الشعب حال مباشرة مهامه اليمين التالية: "اقسم بالله العظيم ان اعمل بإخلاص في خدمة الوطن وان التزم باحكام الدستور وبالولاء التام لتونس".

الفصل 57:

المعارضة مكوّن اساسي في مجلس نواب الشعب لها حقوقها التي تمكنها من النهوض في العمل النيابي وتضمن لها خاصة تمثيلية ملائمة في هياكل وانشطة المجلس الداخلية والخارجية ولها واجباتها للمساهمة النشطة والبناءة في العمل النيابي.

الفصل 58:

لا يمكن إجراء اي تتبع قضائي مدني او جزائي ضد عضو بمجلس نواب الشعب او إيقافه او محاكمته لاجل اراء او اقتراحات يبديها او اعمال يقوم بها أثناء ادائه لمهامه النيابية.

الفصل 59:

إذا اعتصم النائب بالحصانة الجزائية كتابة، فإنه لا يمكن تتبعه او إيقافه طيلة نيابته في تهمه جزائية ما لم ترفع عنه الحصانة.

اما في حالة التلبس بالجريمة فإنه يمكن إيقافه ويعلم المجلس حالا على ان ينتهي الإيقاف إذا طلب مكتب المجلس ذلك.

الفصل 60:

تمارس المبادرة التشريعية من قبل عشرة نواب على الأقل أو رئيس الجمهورية أو الحكومة.

وتختص الحكومة بتقديم مشاريع قوانين المصادقة على المعاهدات ومشروع قانون المالية. ولمشاريع السلطة التنفيذية أولوية النظر.

الفصل 61:

مقترحات القوانين أو مقترحات التعديل المقدمة من قبل النواب لا تكون مقبولة إذا كان إقرارها يمس بالتوازنات المالية للدولة التي وقع ضبطها في قانون المالية.

الفصل 62:

يرخص القانون في موارد الدولة وتكاليفها حسب الشروط المنصوص عليها بالقانون الاساسي للميزانية.

□ صادق مجلس نواب الشعب على مشاريع قوانين المالية وغلق الميزانية طبق الشروط المنصوص عليها بالقانون الاساسي للميزانية.

يقدم مشروع قانون المالية للمجلس في اجل اقصاه 31 اكتوبر وتتم المصادقة على □

اجل اقصاه 31 ديسمبر، وإذا لم تتم في الاجل المحدد، يمكن تنفيذ مشروع □ قانون الم باقسط ذات ثلاثة اشهر قابلة للتجديد بمقتضى امر.

الفصل 63:

يعقد مجلس نواب الشعب دورة عادية تبتدئ خلال شهر اكتوبر وتنتهي خلال شهر جويلية على ان تكون بداية الدورة الاولى من المدة النيابية لمجلس نواب الشعب □ □ الخمسة عشر يوما الموالية للإعلان عن النتائج النهائية للانتخابات بدعوة من رئيس المجلس المتخلي.

وفي صورة تزامن بداية الدورة الاولى من المدة النيابية لمجلس نواب الشعب مع عطلته تعقد دورة استثنائية إلى غاية منح الثقة إلى الحكومة.

ويجتمع مجلس نواب الشعب أثناء عطلته في دورة استثنائية بطلب من رئيس الجمهورية أو من رئيس الحكومة أو من ثلث أعضائه للنظر في جدول أعمال محدد.

الفصل 64:

التصويت في مجلس نواب الشعب شخصي ولا يمكن تفويضه.

الفصل 65:

ينتخب مجلس نواب الشعب في أول جلسة له رئيساً من بين أعضائه.

□ □ □ □ مجلس نواب الشعب لجائناً قارة وخاصة تتكون وتتوزع المسؤوليات فيها على أساس التمثيل النسبي.

يمكن لمجلس نواب الشعب تشكيل لجان تحقيق على كافة السلط مساعدتها على أداء □ □ □ □ □ □ .

الفصل 66:

في حالة حل المجلس أو انتهاء عطلة النيابة، يمكن لرئيس الحكومة إصدار مراسيم يقع عرضها على مصادقة المجلس في الدورة العادية الموالية. ويستثنى النظام الانتخابي من مجال المراسيم.

يمكن لمجلس نواب الشعب بثلاثة أخماس أعضائه أن يفوض بقانون لمدة محدودة ولغرض معين إلى رئيس الحكومة إصدار مراسيم تدخل في مجال القانون تعرض على مصادقة المجلس عند انقضاء المدة المذكورة.

الفصل 67:

تعرض المعاهدات التجارية والمعاهدات المتعلقة بالمنظمات الدولية أو بحدود الدولة أو بالتعهدات المالية للدولة أو بحالة الأشخاص أو بأحكام ذات صبغة تشريعية على مجلس نواب الشعب للموافقة.

لا تعد المعاهدات نافذة المفعول إلا بعد المصادقة عليها مع مراعاة المعاملة بالمثل.

الفصل 68:

تتخذ شكل قوانين النصوص المتعلقة خاصة بـ :

- إحداث أصناف المؤسسات والمنشآت العمومية والنصوص المنظمة للتفويت فيها،
- الجنسية،
- الالتزامات،
- الإجراءات أمام مختلف أصناف المحاكم،
- ضبط الجنايات والجناح والعقوبات المنطبقة عليها وكذلك المخالفات إذا كانت مستوجبة لعقوبة سالبة للحرية،
- العفو العام،

- ضبط قاعدة الاداء ونسبه وإجراءات استخلاصه ما لم يعط تفويض في ذلك إلى رئيس الحكومة بمقتضى قوانين المالية او القوانين ذات الصبغة الجبائية،
 - نظام إصدار العملة،
 - القروض والتعهدات المالية للدولة.
 - الضمانات الاساسية الممنوحة للموظفين المدنيين والعسكريين،
 - تنظيم المصادقة على المعاهدات الدولية،
 - قوانين المالية وغلق الميزانية والمصادقة على مخططات التنمية،
 - المبادئ الاساسية لنظام الملكية والحقوق العينية والتعليم والبحث العلمي والثقافة والصحة العمومية والبيئة والتهيئة الترابية والعمرانية والطاقة وقانون الشغل والضمان الاجتماعي.
- تتخذ شكل قوانين اساسية القوانين المتعلقة بالمسائل التالية:
- الموافقة على المعاهدات]
 - تنظيم العدالة والقضاء،
 - تنظيم الإعلام والصحافة والنشر،
 - تنظيم الاحزاب والجمعيات والمنظمات والهيئات المهنية وتمويلها،
 - تنظيم الجيش الوطني،
 - تنظيم قوات الامن الداخلي والديوانة،
 - القانون الانتخابي]
 - الحريات وحقوق الإنسان،
 - الاحوال الشخصية]
 - الواجبات الاساسية للمواطنة ،
 - السلطة المحلية،
 - تنظيم الهيئات الدستورية]
- يجوز للسلطة الترتيبية العامة التدخل في المواد غير المذكورة في هذا الفصل.

الفصل 69:

يصادق مجلس نواب الشعب بالاغلبية المطلقة لاعضائه على مشاريع القوانين الاساسية وباغلبية اعضائه الحاضرين على مشاريع القوانين العادية على الا تقل هذه الاغلبية عن ثلث اعضاء المجلس.

لا يعرض مشروع القانون الاساسي على مداولة مجلس نواب الشعب إلا بعد مضي خمسة عشر يوما من إحالته على اللجنة المختصة.

الباب الرابع: السلطة التنفيذية

القسم الاول: رئيس الجمهورية

الفصل 70:

رئيس الجمهورية هو رئيس الدولة ورمز وحدتها يضمن استقلالها واستمراريتها ويسهر على احترام الدستور.

الفصل 71:

المقر الرسمي لرئاسة الجمهورية تونس العاصمة وضواحيها ويمكن في الظروف الاستثنائية ان ينقل مؤقتا إلى اي مكان اخر من تراب الجمهورية.

الفصل 72:

الترشح لمنصب رئيس الجمهورية حق لكل ناخبة او ناخب حامل للجنسية التونسية لوحدها، [الولادة دون سواها] ودينه الإسلام] بالغا من العمر يوم تقديم ترشحه اربعين سنة على الاقل وخمسا وسبعين سنة على الاكثر.

تتشرط تركية المترشح من قبل عدد من اعضاء مجلس نواب الشعب او رؤساء مجالس الجماعات المحلية المنتخبة او الناخبين المرسمين حسب الطريقة والشروط التي يحددها القانون الانتخابي.

الفصل 73:

ينتخب رئيس الجمهورية لمدة خمسة اعوام خلال السنتين يوما الاخيرة من المدة الرئاسية انتخابا عاما حرا مباشرا سريا وباغلبية المطلقة للاصوات المصرح بها.

وفي صورة عدم حصول اي من المترشحين على الاغلبية المطلقة في الدورة الاولى [] تنظم دورة ثانية [] الاسبوعين المواليين للإعلان عن النتائج النهائية للدورة الاولى [] ويتقدم للدورة الثانية المترشحان المحرزان على اكثر عدد من الاصوات في الدورة الاولى.

إذا توفي احد المترشحين في الدورة الاولى او حدث له مانع قهري يمنعه من الاستمرار يعاد فتح باب الترشح وتحديد المواعيد الانتخابية من جديد. وإذا انسحب احد المترشحين لدورة الإعادة او توفي او حدث له مانع اخر يحل محله المترشح الموالي. وإذا تعذر إجراء الانتخاب في موعده بسبب حالة حرب او خطر داهم فإن المدة الرئاسية تمدد بقانون.

ولا يجوز تولي رئاسة الجمهورية لاكثر من دورتين متتاليتين او منفصلتين.

الفصل 74:

يستقيل رئيس الجمهورية المنتخب من اي مسؤولية حزبية [] يؤدي رئيس الجمهورية المنتخب امام مجلس نواب الشعب اليمين التالية: "اقسم بالله العظيم ان احافظ على استقلال تونس وسلامة ترابها وان احترم دستور [] وتشريعها وان اراعى مصالحها وان التزم بالولاء لها".

الفصل 75:

يتمتع رئيس الجمهورية بحصانة قضائية طيلة مدته الرئاسية، وتعلق كافة اجال التقادم والسقوط وتستأنف الإجراءات بعد انتهاء مهامه. لا يسال رئيس الجمهورية عن الاعمال التي قام بها في إطار ادائه لمهامه.

الاداء [] 76:

يتولى رئيس الجمهورية:

- تمثيل الدولة []
- تعيين مفتي الجمهورية التونسية []
- تعيين محافظ البنك المركزي باقتراح من رئيس الحكومة وبعد إبداء الراي من اللجنة البرلمانية المختصة في اجل لا يتجاوز عشرين يوما. ويتم إعفاؤه بنفس الصيغة او بطلب من الاغلبية المطلقة لاعضاء مجلس نواب الشعب []
- القيادة العليا للقوات المسلحة []

- ## الفصل 77:

يعتمد رئيس الجمهورية باقتراح من رئيس الحكومة الممثلين الدبلوماسيين بالخارج بعد اخذ رأي اللجنة الدائمة المختصة، ويقبل اعتماد ممثلي الدول الاجنبية والمنظمات الدولية.

الفصل 78:

لرئيس الجمهورية في حالة خطر داهم مهدد لكيان الوطن وامن البلاد واستقلالها بحيث يتعذر السير العادي لدواليب الدولة ان يتخذ التدابير التي تحتمها تلك الظروف وذلك بعد استشارة رئيس الحكومة ورئيس مجلس نواب الشعب ويعلن عن التدابير في بيان إلى الشعب.

ويجب ان تهدف هذه التدابير إلى تأمين عودة السير العادي للسلطات العمومية في اقرب الاجال ويعتبر مجلس نواب الشعب في حالة انعقاد دائم طيلة هذه الفترة وبعد مرور ثلاثين يوما على سريان هذه التدابير وفي كل وقت بعد ذلك يحق لرئيس مجلس نواب الشعب او ثلاثين من اعضائه اللجوء إلى المحكمة الدستورية قصد التثبت من ان الظروف الواردة بالفقرة الاولى من هذا الفصل لا تزال قائمة وتصدر المحكمة قرارها علانية خلال اجل اقصاه خمسة عشر يوما.

وفي هذه الحالة لا يجوز لرئيس الجمهورية حل مجلس نواب الشعب كما لا يجوز تقديم لائحة لوم ضد الحكومة.

وينهى العمل بتلك التدابير بزوال اسبابها ويوجه رئيس الجمهورية بيانا في ذلك إلى الشعب.

الفصل 79:

لرئيس الجمهورية استثنائيا ان يعرض على الاستفتاء مشاريع القوانين المصادق عليها من ☐ ☐ ☐ مجلس نواب الشعب وغير المتعارضة مع الدستور بناء على قرار المحكمة الدستورية والمتعلقة بالحقوق والحريات او الاحوال الشخصية او بالموافقة على المعاهدات الدولية. ويعتبر العرض على الاستفتاء تخليا عن حق الرد.

وإذا افضى الاستفتاء إلى المصادقة على المشروع فإن رئيس الجمهورية يختمه ويادن ☐ نشره في اجل لا يتجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ الإعلان عن نتائج الاستفتاء. ويضبط القانون صيغ إجراء الاستفتاء والإعلان عن نتائجه.

الفصل 80:

لرئيس الجمهورية ان يخاطب مجلس نواب الشعب مباشرة او ببيان يوجهه إليه.

الفصل 81:

يراس رئيس الجمهورية مجلس الوزراء بدعوة من رئيس الحكومة في ☐ المسائل ☐ ☐ بالسياسة الخارجية والدفاع، ويمكن ان يتراسه بطلب من رئيس الحكومة فيما عداها.

الفصل 82:

يختتم رئيس الجمهورية القوانين ويادن ☐ نشرها بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية في اجل لا يتجاوز خمسة عشر يوما ابتداء من بلوغها إليه من المحكمة الدستورية.

باستثناء قانون المالية] لرئيس الجمهورية الحق اثناء اجل عشرة ايام من بلوغ مشروع القانون إليه من رئيس مجلس نواب الشعب رد المشروع مع التعليل إلى المجلس لقراءة ثانية وإذا تمت المصادقة بالاغلبية المطلقة لـ [أعضائه] □ □ لقوانين العادية وبأغلبية ثلاثة اخماس اعضائه بالنسبة للقوانين الاساسية، فإن رئيس الجمهورية يختمه ويادن بنشره في اجل لا يتجاوز خمسة عشر يوما من بلوغه إليه من المحكمة الدستورية. وفي صورة تعديل مشروع القانون طبق مقترحات رئيس الجمهورية، تتم المصادقة عليه بالاغلبية الاصلية.

الفصل 83:

لرئيس الجمهورية إذا تعذر عليه القيام بمهامه بصفة وقتية ان يفوض سلطاته إلى رئيس الحكومة.

ويعلم رئيس الجمهورية رئيس مجلس نواب الشعب بتفويضه المؤقت لسلطاته.

الفصل 84:

عند الشغور الوقتي لمنصب رئيس الجمهورية لاسباب تحول دون تفويضه صلاحياته تجتمع المحكمة الدستورية فوراً، وتقر الشغور الوقتي فيحل رئيس الحكومة محل رئيس الجمهورية. ولا يمكن ان تتجاوز مدة الشغور الوقتي ستين يوما.

إن تجاوز الشغور الوقتي مدة الستين يوما او في حالة تقديم رئيس الجمهورية استقالته كتابة إلى رئيس المحكمة الدستورية اوفي حالة الوفاة او العجز الدائم او لاي سبب اخر □ ان اسباب الشغور النهائي، تجتمع المحكمة الدستورية فوراً، وتقر الشغور النهائي، وتبلغ ذلك إلى رئيس مجلس نواب الشعب الذي يتولى فوراً مهام رئيس الجمهورية بصفة مؤقتة لاجل ادناه خمسة واربعون يوما واقصاه تسعون يوما.

وإذا تزامن الشغور النهائي مع حل مجلس نواب الشعب، يتولى رئيس المحكمة الدستورية مهام رئيس الجمهورية.

الفصل 85:

في حالة الشغور النهائي يؤدي القائم بمهام رئيس الجمهورية اليمين الدستورية امام مجلس نواب الشعب، وعند الاقتضاء امام مكتب المجلس.

الفصل 86:

يمارس القائم بمهام رئيس الجمهورية خلال الشغور المؤقت أو النهائي المهام الرئاسية ولا يحق له المبادرة باقتراح تعديل الدستور أو اللجوء إلى الاستفتاء أو حل مجلس نواب الشعب أو اتخاذ التدابير الاستثنائية المنصوص عليها بالفصل 78 من الدستور. وخلال المدة الرئاسية الوقتية لا يمكن تقديم لائحة لوم ضد الحكومة، ويتم انتخاب رئيس جمهورية جديد لمدة رئاسية كاملة.

الفصل 87:

يمكن لأغلبية أعضاء مجلس نواب الشعب المبادرة بلائحة معلة لإعفاء رئيس الجمهورية من أجل الخرق المتعمد للدستور ويوافق عليها المجلس بأغلبية الثلثين وفي هذه الصورة □ □ □ إلى المحكمة الدستورية للبت في ذلك. ولا يمكن للمحكمة الدستورية أن تحكم في صورة الإدانة إلا بالعزل ولا يعفي ذلك من التبعات الجزائية عند الاقتضاء. ويترتب عن الحكم بالعزل فقدان الحق الترشح لأي انتخابات أخرى.

القسم الثاني: الحكومة

الفصل 88:

تتكون الحكومة من رئيس ووزراء وكتاب دولة يختارهم رئيس الحكومة وبالتشاور مع رئيس الجمهورية بالنسبة لوزارتي الخارجية والدفاع. يكلف رئيس الجمهورية مرشح الحزب أو الائتلاف الانتخابي الحاصل على أغلبية المقاعد □ مجلس نواب الشعب بتشكيل الحكومة في أجل شهر يجدد مرة واحدة. عند تجاوز الأجل المحدد دون تشكيل الحكومة أو في حالة عدم الحصول على ثقة مجلس نواب الشعب يقوم رئيس الجمهورية بإجراء مشاورات مع الأحزاب والائتلافات والكتل النيابية لتكليف الشخصية الأقدر من أجل تشكيل حكومة في أجل أقصاه شهر. إذا مرت أربعة أشهر على تكليف المرشح الأول ولم يتفق أعضاء مجلس نواب الشعب على منح الثقة للحكومة. لرئيس الجمهورية الحق في حل مجلس نواب الشعب والدعوة إلى انتخابات تشريعية جديدة. وتعرض الحكومة موجز برنامج عملها على مجلس نواب الشعب □ نيل الثقة. عند نيل الحكومة ثقة المجلس يتولى رئيس الجمهورية تسمية رئيس الحكومة وأعضائها.

يؤدي رئيس الحكومة وأعضاؤها اليمين امام رئيس الجمهورية.

الفصل 89:

يضبط رئيس الحكومة السياسة العامة للدولة ويسهر على تنفيذها ويرأس مجلس الوزراء ويتصرف في الإدارة ويمارس السلطة الترتيبية العامة ويصدر الاوامر الفردية التي يمضيها بعد مداولة مجلس الوزراء ويبرم الاتفاقيات الدولية ذات الصبغة الفنية. ويختص رئيس الحكومة علاوة على ما سبق بـ:

- ضبط جدول اعمال اجتماعات مجلس الوزراء
- إحداث وتعديل وحذف الوزارات وكتابات الدولة الراجعة له بالنظر وضبط اختصاصاتها وصلاحياتها بعد مداولة مجلس الوزراء
- إقالة عضو أو أكثر من أعضاء الحكومة وتلقي استقالته عضو أو أكثر من أعضاء الحكومة
- إحداث وتعديل وحذف المؤسسات والمنشآت العمومية والمصالح الإدارية وضبط اختصاصاتها وصلاحياتها بعد مداولة مجلس الوزراء
- ويعلم رئيس الحكومة رئيس الجمهورية بالقرارات المتخذة في إطار اختصاصاته المذكورة.
- وتسهر الحكومة على تنفيذ القوانين ويمكن لرئيس الحكومة ان يفوض بعض صلاحياته للوزراء.
- إذا تعذر على رئيس الحكومة ممارسة مهامه بصفة وقتية يفوض سلطاته إلى احد الوزراء.

الفصل 90:

- تقع مداولة ☐ مشاريع القوانين بمجلس الوزراء.
- ☐ تم إعادة إمضاء الاوامر ذات الصبغة الترتيبية من طرف الوزير المعني بالامر.
- يتولى رئيس الحكومة تاسير القرارات الترتيبية التي يتخذها الوزراء.

الفصل 91:

الحكومة مسؤولة امام مجلس نواب الشعب.

الفصل 92:

يمنع الجمع بين عضوية الحكومة وعضوية مجلس نواب الشعب ويضبط القانون الانتخابي كيفية سدّ الشغور.

ولا يجوز لرئيس الحكومة ولا لعضائها ممارسة أيّ [] أخرى.

الفصل 93:

يمكن التصويت على لائحة لوم ضد الحكومة بعد طلب معلن لرئيس مجلس نواب الشعب من ثلث الاعضاء على الأقل. ولا يقع التصويت على لائحة اللوم إلا بعد مرور خمسة عشر يوما على إيداعها لدى رئاسة المجلس.

ويشترط لسحب الثقة من الحكومة موافقة الاغلبية المطلقة من اعضاء المجلس وتقديم مرشح بديل لرئيس الحكومة يصادق على ترشيحه في نفس التصويت، ويتم تكليفه من قبل رئيس الجمهورية بتشكيل حكومة.

في صورة عدم تحقق الاغلبية المذكورة، لا يمكن ان تعاد لائحة اللوم ضد الحكومة إلا بعد ستة اشهر.

يمكن لمجلس نواب الشعب سحب الثقة من احد اعضاء الحكومة بعد طلب معلن يقدم لرئيس المجلس من ثلث الاعضاء على الأقل على ان يتم التصويت على سحب الثقة بالاغلبية المطلقة.

الفصل 94:

استقالة رئيس الحكومة استقالة للحكومة بكاملها. وتقدم الاستقالة كتابة إلى رئيس الجمهورية الذي يعلم بها رئيس مجلس نواب الشعب.

يمكن لرئيس الحكومة ان يطرح على مجلس نواب الشعب التصويت على الثقة في مواصلة الحكومة لنشاطها ويتم التصويت بالاغلبية المطلقة لاعضاء مجلس نواب الشعب [] فإن لم يجدد المجلس الثقة في الحكومة اعتبرت مستقيلة.

وفي الحالتين يكلف رئيس الجمهورية الشخصية الاقدر لتشكيل حكومة طبق مقتضيات الفصل 88.

تواصل الحكومة المنتهية مهامها تصريف الاعمال تحت إشراف احد اعضائها يختاره مجلس الوزراء ويسميه رئيس الجمهورية إلى حين مباشرة الحكومة الجديدة.

الفصل 96:

الباب الخامس: السلطة القضائية

الفصل 97:

الفصل 98:

يشترط في القاضي الحياد والكفاءة والنزاهة وكل إخلال منه في أدائه لواجباته موجب للمساءلة

الفصل 99:

يتمتع القاضي بحصانة جزائية ولا يمكن تتبعه أو إيقافه ما لم ترفع عنه^١ وفي حالة التلبس بجور إيقافه وإعلام مجلس القضاء الراجع إليه بالنظر الذي يبت في مطلب رفع الحصانة.

المسرح الاول: القضاء العدلى والإدارى والمالى

الفصل 100:

يسمى القضاة بأمر من رئيس الجمهورية بناء على رأي مطابق من المجلس الاعلى

الفصل 101:

□ □ □ □ □ القاضي دون رضاه ولا يعزل كما لا يمكن إيقافه عن العمل أو إعفاؤه أو تسليط عقوبة تأديبية عليه إلا في الحالات وطبق الضمانات التي يضبطها القانون وبموجب قرار معلل من المجلس الأعلى للقضاء.

الفصل 102:

لكل شخص الحق في محاكمة عادلة في أجل معقول والمتقاضون متساوون أمام القضاء. حق التقاضي وعلى درجتين وحق الدفاع حقوق مضمونة وييسر القانون اللجوء إلى القضاء ويكفل لغير القادرين ماليا الإعانة العدلية. جلسات المحاكم علنية إلا إذا اقتضى القانون سريتها.

الفصل 103:

يحجر كل تدخل غير قانوني في سير القضاء.

الفصل 104:

تحدث اصناف المحاكم بقانون ويمنع إحداث محاكم استثنائية أو سن إجراءات استثنائية من شأنها المساس بمبادئ المحاكمة العادلة. القضاء العسكري قضاء متخصص في الجرائم العسكرية. ويضبط القانون اختصاصه وتركيبته وتنظيمه والإجراءات المتبعة أمامه والنظام الأساسي لقضاته.

الفصل 105:

□ صدر الاحكام وتنفذ باسم الشعب، ويحجر الامتناع عن تنفيذها أو تعطيل تنفيذها دون موجب قانوني.

الفرع الاول: المجلس الاعلى للقضاء

الفصل 106:

يتكون المجلس الاعلى للقضاء من اربعة هياكل هي مجلس القضاء العدلي ومجلس القضاء الإداري ومجلس القضاء المالي وهيئة المجالس القضائية. يتركب كل هيكل من هذه الهياكل في نصفه من قضاة أغلبهم □ □ون وقضاة معينين بالصفة وفي النصف المتبقي من غير القضاة. ينتخب المجلس الاعلى لل□ □ء رئيسا له من بين اعضاءه من القضاة الاعلى رتبة.

يضبط القانون اختصاص كل هيكل من هذه الهياكل الأربعة وتركيبته وتنظيمه والإجراءات المتبعة أمامه.

الفصل 107:

يتمتع المجلس الأعلى للـ □ ع بالاستقلال الإداري والمالي والتسيير الذاتي ويعد مشروع ميزانيته ويناقشه أمام اللجنة المختصة بمجلس الشعب.

الفصل 108:

يضمن المجلس الأعلى للقضاء حسن سير القضاء واحترام استقلاله، ويقترح □ المجالس القضائية الإصلاحات والأبدي الرأي في مقترحات ومشاريع القوانين المتعلقة بالقضاء التي تعرض عليها وجوبا، ويبت كل من المجالس الثلاثة في المسار المهني للقضاة □ والتأديب.

يعد المجلس الأعلى للقضاء تقريرا سنويا يحيله إلى رئيس مجلس الشعب ورئيس الجمهورية ورئيس الحكومة ويتم نشره.

الفرع الثاني: القضاء العدلي

الفصل 109:

يتكون القضاء العدلي من محكمة تعقيب ومحاكم درجة أولى ومحاكم درجة ثانية. يضبط القانون تنظيم القضاء العدلي واختصاصاته والنظام الأساسي الخاص بقضااته.

الفرع الثالث: القضاء الإداري

الفصل 110:

يتكون القضاء الإداري من المحكمة الإدارية العليا ومحاكم إدارية ابتدائية ومحاكم إدارية استئنافية.

يختص القضاء الإداري بالنظر في تجاوز الإدارة سلطتها وفي النزاعات الإدارية ويمارس وظيفة استشارية طبق القانون.

تعد المحكمة الإدارية العليا تقريرا سنويا تحيله إلى رئيس مجلس الشعب ورئيس الجمهورية ورئيس الحكومة ورئيس المجلس الأعلى للقضاء ويتم نشره.

يضبط القانون تنظيم القضاء الإداري واختصاصاته والنظام الأساسي الخاص بقضااته.

الفرع الرابع: القضاء المالي

الفصل 111:

يتكون القضاء المالي من محكمة المحاسبات بمختلف هيئاتها.

□ تختص محكمة المحاسبات بمراقبة حسن التصرف في المال العام وفقا لمبادئ الشرعية والنجاعة والشفافية. □ وأقضي في حسابات المحاسبين العموميين. □ وأتم طرق التصرف وألجزر الأخطاء المتعلقة به. □ ويساعد السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية على رقابة تنفيذ قوانين المالية وحتم.

تعد محكمة □ سبات تقريراً سنوياً تحيله إلى رئيس مجلس الشعب ورئيس الجمهورية ورئيس الحكومة ورئيس المجلس الأعلى للقضاء ويتم نشره. كما تعد محكمة المحاسبات عند الاقتضاء تقارير خاصة يمكن نشرها.

يضبط القانون تنظيم محكمة المحاسبات واختصاصاتها والإجراءات المتبعة لديها والنظام الأساسي الخاص بقضائها.

القسم الثاني: المحكمة الدستورية

الفصل 112:

تتركب المحكمة الدستورية من إثنين عشر عضواً من ذوي الكفاءة والخبرة التي لا تقل عن عشر سنوات أغلبيتهم من المختصين في القانون.

يقترح رئيس الجمهورية □ □ مرشحين. ويقترح رئيس الحكومة أربعة مرشحين. ويقترح رئيس مجلس الشعب ثمانية مرشحين. ويقترح المجلس الأعلى للقضاء أربعة مرشحين.

ينتخب مجلس الشعب إثنين عشر عضواً باعتماد النصف من كل جهة ترشيح ويكون الانتخاب بأغلبية الثلثين ولفترة واحدة مدتها تسع سنوات.

وفي حالة عدم الحصول على الأغلبية المطلوبة يعاد الانتخاب من بين المرشحين المتبقين باعتماد نفس الأغلبية. وفي صورة عدم حصولها يعاد اقتراح مرشحين آخرين وتعاد عملية الانتخاب بنفس الطريقة.

يجدد ثلث أعضاء المحكمة الدستورية كل ثلاث سنوات ويسد الشغور الحاصل في تركيبة المحكمة بالطريقة المعتمدة عند تكوينها.

ينتخب اعضاء المحكمة رئيسا ونائبا له من بينهم.

الفصل 113:

يحجر الجمع بين عضوية المحكمة الدستورية ومباشرة اي وظائف او مهام اخرى.

الفصل 114:

تختص المحكمة الدستورية بمراقبة دستورية:

1. مشاريع القوانين قبل ختمها ويكون العرض من قبل رئيس الجمهورية.
2. مشاريع القوانين الدستورية المعروضة عليها من طرف رئيس مجلس الشعب حسبما هو مقرر بالفصل 137.
3. مشاريع القوانين الدستورية المعروضة عليها من طرف رئيس مجلس الشعب لمراقبة احترام إجراءات تعديل الدستور.
4. المعاهدات المعروضة عليها من طرف رئيس الجمهورية قبل ختم مشروع قانون المصادقة عليها.
5. القوانين المحالة عليها من طرف المحاكم تبعا للدفع بعدم الدستورية بطلب من احد الخصوم في الحالات وطبق الإجراءات التي يقرها القانون.
6. النظام الداخلي لمجلس الشعب المعروض عليها من قبل رئيس المجلس.

□ □ □ □ 115:

تتخذ المحكمة الدستورية قراراتها بالاغلبية ويكون صوت الرئيس مرجحا عند تساوي الاصوات وتكون قراراتها معللة وملزمة لجميع السلط وتنتشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

الفصل 116:

يحال مشروع القانون المخالف للدستور إلى رئيس الجمهورية ومنه إلى مجلس الشعب □ □ نظر فيه ثانية وتعديله طبقا لقرار المحكمة الدستورية ويتوجب على رئيس الجمهورية قبل ختمه إرجاعه إلى المحكمة الدستورية للنظر في مدى تطابق التعديل الذي وقع إدخاله مع قرار المحكمة في اجل شهر.

الفصل 117:

عند تعهد المحكمة الدستورية تبعا لدفع بعدم دستورية قانون [] أصر نظرا [] على المطاعن التي وقعت إثارته وتبت فيها في أجل ثلاثة أشهر قابلة للتأجيل لنفس المدة مرة واحدة ويكون ذلك بقرار معلل.

إذا قضت المحكمة الدستورية بعدم دستورية القانون فإنه يتوقف العمل به في حدود ما قضت به.

الفصل 118:

يضبط القانون تنظيم المحكمة الدستورية والإجراءات المتبعة لديها والضمانات التي يتمتع بها أعضاؤها.

الباب السادس: الهيئات الدستورية المستقلة

الفصل 119:

[] [] [] [] الهيئات الدستورية المستقلة [] تدعيم الديمقراطية. [] [] [] [] هذه الهيئات بالشخصية القانونية والاستقلالية الإدارية والمالية وتنتخب من قبل مجلس الشعب وترفع إليه تقريرا سنويا وتكون مسؤولة أمامه وعلى كافة مؤسسات الدولة تيسير عملها. يضبط القانون تركيبة هذه الهيئات وتنظيمها وسبل مساءلتها.

القسم الأول: [] [] الانتخابات

الفصل 120:

تتولى هيئة الانتخابات إدارة وتنظيم الانتخابات والاستفتاءات والإشراف عليها في جميع مراحلها وتضمن سلامة المسار الانتخابي ونزاهته وشفافيته وتصريح بالنتائج. تتمتع الهيئة بالسلطة الترتيبية في مجال اختصاصها. تتكون الهيئة من تسعة أعضاء مستقلين محايدين من ذوي الكفاءة يباشرون مهامهم لفترة واحدة مدتها ست سنوات ويجدد ثلث أعضائها كل سنتين.

القسم الثاني: هيئة الإعلام

الفصل 121:

تتولى هيئة الإعلام تعديل قطاع الإعلام وتطويره وتسهر على ضمان حرية التعبير والإعلام وحق النفاذ إلى المعلومة إرساء لمشهد إعلامي تعددي ونزيه. وتستشار الهيئة وجوبا في مشاريع القوانين ذات الصلة بمجال اختصاصها. تتكون الهيئة من تسعة أعضاء مستقلين محايدين من ذوي الكفاءة والنزاهة يباشرون مهامهم لفترة واحدة مدتها ست سنوات مع التجديد الجزئي.

القسم الثالث: هيئة حقوق الإنسان

الفصل 122:

تتولى هيئة حقوق الإنسان مراقبة احترام حقوق الإنسان والحريات وتعمل على تعزيزها وتقترح ما تراه لتطوير منظومة حقوق الإنسان وتستشار وجوبا في مشاريع القوانين ذات الصلة بمجال اختصاصها. تحقق الهيئة في حالات انتهاك حقوق الإنسان لتسويتها أو إحالتها على الجهات المعنية. تكون الهيئة من شخصيات مستقلة ومحايدة تباشر مهامها لفترة واحدة مدتها ست سنوات.

الباب السادس: السلطة المحلية

الفصل 123:

تقوم السلطة المحلية على اساس اللامركزية في إطار وحدة الدولة . تتجسد اللامركزية في جماعات محلية تتكون من بلديات وجهات واطاليم يغطي كل صنف منها كامل تراب الجمهورية وفق تقسيم يضبطه القانون. يمكن ان تحدث بقانون اصناف خصوصية من الجماعات المحلية.

الفصل 124:

تتمتع الجماعات المحلية بالشخصية القانونية وبالاستقلالية الإدارية والمالية وتباشر المصالح المحلية وفقا لمبدأ التدبير الحر .

الفصل 125:

تدير الجماعات المحلية مجالس منتخبة.

تنتخب المجالس البلدية والجهوية انتخابا عاما حرا سريا ومباشرا.
تنتخب مجالس الاقاليم من اعضاء المجالس البلدية والجهوية.
يضمن القانون الانتخابي تمثيلية الشباب في مجالس الجماعات المحلية.

الفصل 126:

تتمتع الجماعات المحلية بصلاحيات ذاتية وصلاحيات مشتركة مع السلطة المركزية وصلاحيات منقولة منها.

توزع الصلاحيات المشتركة والصلاحيات المنقولة استنادا إلى مبدأ التفريع.
تتمتع الجماعات المحلية بسلطة ترتيبية في مجال ممارسة صلاحياتها.

الفصل 127:

للجماعات المحلية موارد ذاتية وموارد محالة إليها من السلطة المركزية.
كل إحداث لصلاحيات أو نقل من السلطة المركزية إلى الجماعات المحلية يكون مقترنا بما يناسبه من موارد.

يتم تحديد النظام المالي للجماعات المحلية بمقتضى القانون.

الفصل 128:

السلطة المركزية بتوفير موارد إضافية للجماعات المحلية تكريسا لمبدأ التضامن وباعتماد آلية التسوية والتعديل.

السلطة المركزية على بلوغ التكافؤ بين الموارد والاعباء المحلية.

الفصل 129:

للجماعات المحلية في إطار الميزانية المصادق عليها حرية التصرف في مواردها حسب قواعد الحوكمة الرشيدة وتحت رقابة القضاء المالي.

الفصل 130:

تخضع الجماعات المحلية فيما يتعلق بشرعية أعمالها للرقابة القضائية.

الفصل 131:

تعتمد الجماعات المحلية اليات الديمقراطية التشاركية ومبادئ الحوكمة المفتوحة لتأمين مساهمة اوسع للمواطنين والمجتمع المدني وطبقا لما يضبطه القانون.

الفصل 132:

يمكن للجماعات المحلية ان تتعاون وان تنشئ شراكات فيما بينها لتنفيذ برامج او إنجاز اعمال ذات مصلحة مشتركة.

كما يمكن للجماعات المحلية إقامة علاقات خارجية للشراكة والتعاون اللامركزي. يضبط القانون قواعد التعاون والشراكة.

الفصل 133:

مجلس الجماعات المحلية هكل تمثيلي لمجالس الجهات مقره خارج العاصمة. ينظر مجلس الجماعات المحلية في قضايا التنمية والتوازن بين الجهات وييدي الرأي □□ مشاريع القوانين المتعلقة بالتخطيط والميزانية والمالية المحلية، ويمكن دعوة رئيسه لحضور مداولات مجلس الشعب.

تضبط تركيبة المجلس الاعلى للجماعات المحلية ومهامه بقانون.

الفصل 134:

يبت القضاء الإداري في جميع النزاعات المتعلقة بتنازع الاختصاص التي تنشأ فيما بين الجماعات المحلية وبين السلطة المركزية والجماعات المحلية.

الباب الثامن: تعديل الدستور

الفصل 135:

لرئيس الجمهورية او ثلث اعضاء مجلس نواب الشعب حق المبادرة باقتراح تعديل الدستور. ولمبادرة رئيس الجمهورية اولوية النظر.

الفصل 136:

لا يمكن لاي تعديل دستوري ان ينال من :

- ❖ الإسلام باعتباره دين الدولة.
- ❖ اللغة العربية باعتبارها اللغة الرسمية.
- ❖ النظام الجمهوري.
- ❖ الصفة المدنية للدولة.
- ❖ مكتسبات حقوق الإنسان وحرياته المضمنة في هذا الدستور.

❖ عدد الدورات الرئاسية ومددها بالزيادة.

الفصل 137:

كل مبادرة لتعديل الدستور تعرض من قبل رئيس مجلس نواب الشعب على المحكمة الدستورية لإبداء الرأي في كونها لا تتعلق بما لا يجوز تعديله حسبما هو مقرر بهذا الدستور.

ينظر مجلس نواب الشعب في مبادرة التعديل للموافقة بالاغلبية المطلقة على مبدأ التعديل مع مراعاة مقتضيات الفصل 136، إذا تعلقت مبادرة التعديل باحكام في التوطئة او في باب المبادئ العامة او في باب الحقوق والحريات يتم تعديل الدستور بموافقة ثلثي اعضاء مجلس نواب الشعب، تم بحصول التعديل على الاغلبية المطلقة عند عرضه على الاستفتاء. وإذا تعلقت مبادرة التعديل باحكام في غير ما ذكر سابقا فإن تعديل الدستور يتم بموافقة ثلثي اعضاء مجلس نواب الشعب.

الباب التاسع: الاحكام الختامية

□ □ □ 138:

توطئة هذا الدستور جزء لا يتجزأ منه.

□ □ □ 139:

تفسر احكام الدستور وتؤول كوحدة متجانسة.

والله ولي التوفيق